

تحرك عاجل

حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب تعليقاته على "فيسبوك"

بدأ الناشط الجزائري سليمان بوحفص بقضاء حكم بالسجن لمدة خمس سنوات بعد أن اتهمته محكمة سطيف في شرق الجزائر بالإساءة إلى الإسلام والني محمد في تعليقات نشرها على موقع فايسبوك. ولم يتحدد موعد لعقد جلسة الاستئناف بعد.

ففي صبيحة يوم 31 يوليو/تموز قبض أفراد من قوات الدرك على سليمان بوحفص بولاية سطيف، وأبلغوه بأنه متهم بالإساءة إلى الإسلام والني محمد. وفي وقت مبكر من بعد ظهر ذلك اليوم نقلوه إلى مقر الدرك في بوسلام بولاية سطيف، حيث استمروا في استجوابه، ثم ذهبوا لتفتيش منزله. وعندما رفض المدعي العام في محكمة سطيف رؤيته نقله أفراد الدرك إلى المدعي العام في محكمة بني وريتلان في وقت متأخر من الليل. ولم يُسمح له بالاتصال بمحام في فترة احتجازه قبل المحاكمة وأثناء استجوابه ومحاكمته. وفي 7 أغسطس/آب حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة قيمتها 100,000 دينار جزائري (حوالي 900 دولار أمريكي) بتهم "الإساءة إلى الرسول" و"الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة..." بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، على خلفية التعليقات التي نشرها على فيسبوك.

وعقب اعتقاله في 31 يوليو/تموز أعلن سليمان بوحفص إضراباً عن الطعام لعدة أيام احتجاجاً على احتجازه في سجن بلير في سطيف. وقالت عائلته، التي لم يُسمح لها بزيارته في 17 أغسطس/آب، إنها تشعر بقلق بالغ على صحته لأنه فقد الكثير من وزنه، ويعاني من مرض النقرس، الذي يحتاج إلى اتباع نظام غذائي صارم غير متوفر في السجن. وهو حالياً محتجز في زنزانة قريبة من مستوصف السجن.

إن الدستور الجزائري، الذي تم تعديله في فبراير/شباط 2016، يكفل حرية الدين، ولكنه ينص على أن دين الدولة هو الإسلام. وقد استُخدمت نصوص مصاغة بعبارات غامضة في قانون العقوبات وفي المرسوم رقم 03-06 الذي ينظم التعامل مع العقائد الدينية الأخرى - غير الإسلام - وهو قانون أُقر في عام 2006، لمحاكمة الأشخاص على ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والدين والمعتقد.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن:

- حث السلطات الجزائرية على إطلاق سراح سليمان بوحفص فوراً وبلا قيد أو شرط، لأن إدانته تستند إلى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، ليس إلا؛



- دعوة السلطات الجزائرية إلى ضمان السماح لسليمان بوحفص، أثناء فترة احتجازه، برؤية طبيب مختص مؤهل، والحصول على رعاية طبية كافية، بما في ذلك تأمين متطلباته المتعلقة بالنظام الغذائي؛
- حث السلطات الجزائرية على تعديل القانون الذي يجرم الحق في حرية التعبير والدين، بما فيه المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ويرجى إرسال المناشدات قبل 30 سبتمبر/أيلول 2016 إلى:

الرئيس	وزير العدل	كما يرجى إرسال نسخ إلى:
عبدالعزیز بوتفليقة	الطيب لوح	رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
رئاسة الجمهورية الجزائرية	8 شارع بئر حاكم	مصطفى فاروق قسنطيني
المرادية، الجزائر	16030 الايبار، الجزائر	اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان
الجزائر	الجزائر	قصر الشعب، جادة فرانكلين روزفلت
فاكس رقم: +213 21 6915 95 /	فاكس: +213 21 92 17 01	الجزائر، الجزائر
+213 21 6096 18	البريد الإلكتروني: contact@mjustice.dz	فاكس: +213 21 23 99 58
البريد الإلكتروني: president@el-mouradia.dz	المخاطبة: معالي الوزير	البريد الإلكتروني: contact@cncppdh-algerie.org
المخاطبة: فخامة الرئيس		

يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني المخاطبة

أما إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب تعليقاته على "فيسبوك"

معلومات إضافية

سليمان بوحفص، البالغ من العمر 49 عاماً، متحوّل إلى المسيحية ورئيس تنسيقية القديس أوغسطين للمسيحيين في الجزائر. وهو أحد مؤازري "الحركة من أجل تقرير مصير في منطقة القبائل" (ماك) وذكر أنه تلقى مكالمات هاتفية في الأسبوع الذي سبق اعتقاله في 31 يوليو/تموز.

ومع أن المادة 42 من الدستور الجزائري تنص على أن "حرية الرأي والمعتقد مصونة"، فقد حوكم أشخاص بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بسبب تحوّلهم إلى المسيحية والإفطار في نهار رمضان.

وبموجب المرسوم 03-06 الذي ينظم التعامل مع المعتقدات الدينية - غير الإسلام- واجه المسيحيون، بمن فيهم الذين غيّروا ديانتهم واعتنقوا المسيحية، إجراءات قضائية بتهمة "ممارسة شعائر بدون ترخيص".

إن منظمة العفو الدولية تعارض قوانين التجديف التي تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والضمير والدين وفي المساواة أمام القانون وعدم التعرّض للتمييز.

انظر أيضاً: الجزائر: بواعث قلق بالغ في الطريق إلى الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014) الصادرة في 14 أبريل/نيسان 2014، على الرابط:

<http://www.amnesty.org/ar/documents/MDE28/004/2014/ar>

الاسم: سليمان بوحفص/ذكر

بتاريخ: 19 أغسطس/آب 2016

رقم الوثيقة: UA: 193/16 Index: MDE 28/4687/2016 Algeria